

Distr.: Limited  
25 August 2020  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الستون  
فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة  
والاعتراف بها عبر الحدود - موجز تجميعي للتعليقات المقدمة  
من الدول والمنظمات الدولية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| 2  | ..... | خامسا- موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الثالث (خدمات توفير الثقة) |
| 10 | ..... | سادسا- موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الرابع (الجوانب الدولية)   |



## خامسا - موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الثالث (خدمات توفير الثقة)

### ألف - المادة 13 - الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

#### 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- هل النص الأول الوارد بين معقوفتين في فاتحة المادة مقبول؟ وهل الإشارة، عوضا عن ذلك، إلى نتائج استخدام خدمة توفير الثقة ستعبر على نحو أفضل عن الغرض من الحكم؟ | اختيار النص الوارد بين معقوفتين<br>(أ) النص الأول الوارد بين معقوفتين أفضل، <sup>(1)</sup> لأن استخدام خدمة توفير الثقة لا يضمن سوى "غلاف" رسالة البيانات، لكن ليس صحة محتواها. <sup>(2)</sup><br>(ب) النص الأول الوارد بين معقوفتين غير واضح. <sup>(3)</sup><br>(ج) النص الثاني الوارد بين معقوفتين أفضل، <sup>(4)</sup> لأن مفهوم "صفات رسالة البيانات" يحتاج إلى توضيح. <sup>(5)</sup> |
|  | إشارة إلى نتائج استخدام خدمة توفير الثقة  |
|  | (د) ينبغي أن تشير المادة 13 إلى نتائج استخدام خدمة توفير الثقة. <sup>(6)</sup> وبناء على ذلك، ينبغي أن يُفتح الحكم بالعبارة التالية: "النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة...". <sup>(7)</sup>  |
|  | (هـ) تنص المادة 13 على أنه يجوز تقديم خدمة توفير الثقة في شكل إلكتروني. وبما أن الغرض من خدمة الثقة هو التحقق من البيانات الإلكترونية، فإن هذا الحكم يبدو حشا لا لزوم له. <sup>(8)</sup>  |

#### 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 13

| المسألة               | موجز تجميعي للتعليقات  |
|-----------------------|--|
| 1- الغرض من المادة 13 | (أ) إذا كان الغرض من المادة 13 أن تبين أن في إمكان طرف ثالث تقديم خدمة توفير الثقة، فينبغي توضيح ذلك. فهذا الحكم، بصيغته الحالية، يخلط بين قانونية استخدام خدمة توفر الثقة ومسألة ما إذا كان يجوز لطرف ثالث أن يقدم خدمة توفير الثقة. <sup>(9)</sup> |
|                       | (ب) تتجاوز المادة 13 نطاق المادة 25 من لائحة eIDAS (الأثار القانونية للتوقيعات الإلكترونية) وفائدة توسيع نطاقها لتشمل جميع خدمات توفير الثقة ليست واضحة. <sup>(10)</sup>   |

(1) الدانمرك، لبنان، سنغافورة، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(2) سنغافورة.

(3) الولايات المتحدة.

(4) أوكرانيا، الاتحاد الدولي للموثقين.

(5) المملكة المتحدة.

(6) الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا، سويسرا، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(7) الاتحاد الأوروبي.

(8) الولايات المتحدة.

(9) الولايات المتحدة.

(10) الدانمرك.

## باء - المادة 14 - التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال  | موجز تجميعي للتعليقات  |
|---|--|
| 1- هل ينبغي صياغة الالتزام الوارد في المادة 14 (1) (ب) على غرار المادة 6 (و)؟ | (أ) لا. (11) فالصياغة الحالية أوضح. (12)<br>(ب) نعم. (13)<br>(ج) ينبغي استخدام مصطلح "السياسات والممارسات" في المادة 14 (1) (ب) والمادة 6 (و). (14)<br>(د) ينبغي أن تشير المادة 14 (1) (ب) والمادة 6 (و) إلى "القواعد" بالإضافة إلى "السياسات والممارسات". (15)<br>(هـ) ينبغي أيضا أن تتاح للأطراف المعولة إمكانية الوصول إلى القواعد التي تحكم خدمة إدارة الهوية، بما فيها تلك المتعلقة بالسياسات والممارسات. (16)<br>(و) ينبغي أن تلزم المادة 14 (1) (ب) مقدمي خدمات توفير الثقة بضمان شفافية ودقة السياسات والممارسات وسهولة وصول المشتركين إليها ( rendre ses politiques et ses pratiques transparentes, précises et facilement accessibles aux abonnés). (17) |

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 14

| المسألة                          | موجز تجميعي للتعليقات  |
|----------------------------------|--|
| 1- استقلالية الأطراف             | (أ) ينبغي أن توضح مشاريع الأحكام كيفية تعامل المادة 14 مع الالتزامات التعاقدية لمقدم خدمة توفير الثقة. وإذا كان القصد من المادة 14 (2) هو فرض التزامات إزاء الخروق أو المساس بالسلامة غير المشمولة في العقد (أي لأنها تشير إلى التأثير على خدمة توفير الثقة نفسها)، فينبغي توضيح ذلك. (18) |
| 2- النطاق                        | (أ) نظرا لأهمية أمن البيانات وسلامتها، ينبغي استكشاف ضمانات إضافية. (19)   |
| 3- تبعات عدم الامتثال للالتزامات | (أ) ينبغي أن توضح مشاريع الأحكام النتائج المترتبة على عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة 14، على افتراض أنها منفصلة عن الالتزامات التعاقدية. (20)<br>(ب) يمكن مواصلة مناقشة التبعات المترتبة على الخسائر الناجمة عن مساس بالسلامة. (21)   |
| 4- الإشارة إلى الشهادات          | (أ) ينبغي تعديل المادة 14 (1) (ب) لتصبح كما يلي: "عند وجود شهادة، تُربط بها رسالة البيانات المحددة وتدار". (22)  |

(11) أوكرانيا، السنغال، لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين.

(12) لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين.

(13) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(14) الاتحاد الأوروبي.

(15) سويسرا.

(16) سنغافورة، المملكة المتحدة.

(17) النيجر.

(18) الولايات المتحدة.

(19) الجمهورية الدومينيكية.

(20) الولايات المتحدة.

(21) الجمهورية الدومينيكية.

(22) الصين.

## جيم - المادة 15 - التزامات المشتركين

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال  | موجز تجميعي للتعليقات  |
|---|--|
| 1- هل لدى الأطراف الثالثة المعولة حقوق والتزامات ينبغي تجسيدها (مثلا، الإبلاغ عن الخروق التي تعلم بها)؟ | انظر المواقف المتعلقة بالسؤال 1 حول المادة 8. (أ) ينبغي أن تمنح مشاريع الأحكام حقوقا للأطراف الثالثة، لكن ينبغي ألا تفرض التزامات عليها. (23)<br>(ب) لا تفرض مشاريع الأحكام التزامات على الأطراف الثالثة إلا في حال كانت لديها حقوق مقابلة (وهو أمر لم يتم التحقق منه بعد). (24) |
|   | (ج) ينبغي أن يكون الطرف الثالث المعول ملزما بإبلاغ المشتركين إذا كان يعلم بوقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة، وما إلى ذلك. (25)   |
|   | (د) ينبغي أن تفرض مشاريع الأحكام التزاما بما يلي: '1' استخدام خدمة الأمانة فقط وفقا لشروط مقدم خدمة توفير الثقة، '2' عدم استخدام خدمة توفير الثقة لأغراض وأنشطة يحظرها القانون. (26)   |

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 15

| المسألة                          | موجز تجميعي للتعليقات   |
|----------------------------------|---|
| 1- تبعات عدم الامتثال للالتزامات | (أ) ينبغي أن توضح مشاريع الأحكام تبعات عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة 15. (27) |

## دال - المادة 16 - التوقيعات الإلكترونية

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- هل ينبغي وصف معيار الموثوقية الخاص بالطريقة المشار إليها في المادة 16 بأنه "موثوقه بالقدر الملائم" لكي يجسد على نحو أفضل المعايير المختلفة لتحديد الهوية دون اتصال بالإنترنت؟ | (أ) ينبغي عدم استخدام المعيار "موثوقه بالقدر الملائم". (28)<br>(ب) يتعين تعريف المعيار "موثوقه بالقدر الملائم". (29)<br>(ج) لا ضرورة لوصف معيار الموثوقية لأن مسألة الملاءمة تتناولها المادة 24. (30)<br>(د) ينبغي أن يكون المعيار "موثوقه بالقدر الملائم" (31) لكي يجسد على نحو أفضل المعايير المختلفة لتحديد الهوية دون اتصال بالإنترنت. (32) |

(23) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(24) الولايات المتحدة.

(25) سنغافورة.

(26) المملكة المتحدة.

(27) الولايات المتحدة.

(28) أوكرانيا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17)، الدانمرك (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17).

(29) السنغال (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17)، الاتحاد الدولي للموثقين (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17).

(30) الاتحاد الأوروبي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17)، المملكة المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17).

(31) سنغافورة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 17)، سويسرا.

(32) لبنان، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 16

| المسألة   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|-----------|---|
| 1- النطاق | (أ) تتناول المواد 16-20 صحة رسالة البيانات (مثل التوقيع الإلكتروني) وليس استخدام خدمة توفير ثقة للتحقق من صحة رسالة البيانات. ولأن هذه الأحكام لا تعنى بخدمات توفير الثقة، فإن لا مكان لها في هذا الصك. <sup>(33)</sup> |

## هاء - المادة 17 - الأختام الإلكترونية

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال  | موجز تجميعي للتعليقات                          |
|---|--|
| 1- هل ينبغي وصف معيار الموثوقية الخاص بالطريقة المشار إليها في المادة 17 بأنه "موثوقة بالقدر الملائم" لكي يجسد على نحو أفضل المعايير المختلفة المتعلقة بتحديد الهوية دون اتصال بالإنترنت؟ | انظر المواقف المتعلقة بالسؤال 1 حول المادة 16. |

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 17

| المسألة                      | موجز تجميعي للتعليقات   |
|------------------------------|---|
| 1- النطاق                    | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 1 حول المادة 16.   |
| 2- توضيح بشأن عبارة "أي شخص" | (أ) يجوز أن يكون الشخص المشار إليه في فاتحة الفقرة 3 شخصا طبيعيا أو اعتباريا. <sup>(34)</sup> |

## واو - المادة 18 - الأختام الزمنية الإلكترونية

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة عن المادة 18.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 18

| المسألة                      | موجز تجميعي للتعليقات   |
|------------------------------|---|
| 1- النطاق                    | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 1 حول المادة 16.   |
| 2- الإشارة إلى منطقة التوقيت | (أ) يجب أن تحدد متطلبات الإشارة إلى الوقت والتاريخ أيضا منطقة التوقيت باستخدام مفهوم التوقيت العالمي المنسق بما يتماشى مع المعيار RFC 3161. <sup>(35)</sup> |
| 3- توضيح بشأن "أي شخص"       | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 2 حول المادة 17.   |

(33) الولايات المتحدة.

(34) السلفادور.

(35) كولومبيا.

## زاي - المادة 19 - الأرشفة الإلكترونية

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة عن المادة 19.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 19

| المسألة                      | موجز تجميعي للتعليقات                         |
|------------------------------|---|
| 1- النطاق                    | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 1 حول المادة 16. |
| 2- الإشارة إلى منطقة التوقيت | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 2 حول المادة 18. |

## حاء - المادة 20 - خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال  | موجز تجميعي للتعليقات   |
|---|---|
| 1- هل ينبغي أن تنص المادة 20 على أن الوظيفتين الإضافيتين لخدمة التوصيل الإلكتروني هما: (أ) تأكيد سلامة رسالة البيانات و(ب) تحديد المرسل و/أو المتلقي؟ | (أ) ينبغي أن تنص المادة 20 على هاتين الوظيفتين الإضافيتين. <sup>(36)</sup> فهذا يضمن تحقيق قدر أكبر من التكافؤ مع خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني دون اتصال بالإنترنت. <sup>(37)</sup> كما أنه يسمح لمقدم واحد لخدمة توفير الثقة بتقديم خدمة التوصيل المسجل الإلكتروني بأكملها (بما في ذلك الهوية والسلامة). <sup>(38)</sup> وعلاوة على ذلك، من المستصوب صياغة المادة بحيث تنص على التزام بتحقيق نتائج. <sup>(39)</sup> |
|   | (ب) يبدو أن الوظيفة الإضافية المتمثلة في تأكيد السلامة مأخوذة في الاعتبار بالفعل في المادة 20. <sup>(40)</sup>  |
|   | (ج) ينبغي ألا تحدد المادة 20 هذه الوظائف الإضافية. <sup>(41)</sup>  |

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 20

| المسألة                      | موجز تجميعي للتعليقات                         |
|------------------------------|---|
| 1- النطاق                    | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 1 حول المادة 16. |
| 2- الإشارة إلى منطقة التوقيت | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 2 حول المادة 18. |
| 3- توضيح بشأن "أي شخص"       | انظر الموقف المتعلق بالمسألة 2 حول المادة 17. |

(36) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، سنغافورة، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(37) الاتحاد الأوروبي، سنغافورة.

(38) الاتحاد الأوروبي.

(39) لبنان.

(40) السنغال.

(41) أوكرانيا.

## طاء - المادة 21 - التوثيق من المواقع الشبكية

### 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- هل ينبغي إدراج إشارة إلى افتراض الموثوقية وإثبات الموثوقية من أجل التوثيق من المواقع الشبكية؟ | (أ) ينبغي إدراج هذه الإشارة في المادة 21. (42)<br>(ب) يمكن إدراج هذه الإشارة في المادة 21. (43)<br>(ج) يكفي إدراج هذه الإشارة في وثيقة تفسيرية. (44)<br>(د) ينبغي عدم إدراج هذه الإشارة. (45) |

### 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 21

| المسألة          | موجز تجميعي للتعليقات   |
|------------------|---|
| 1- النطاق والغرض | (أ) تحديد هوية مالك النطاق لا يثبت صحة الموقع الشبكي نفسه. (46)<br>(ب) الغرض من المادة 21 غير واضح. وشهادات المواقع الشبكية تخضع بالفعل لمعايير دولية ولجهات إشراف. والمتطلبات الخاصة بتحديد مالكي النطاقات وإثبات الموثوقية موصوفة بشكل جيد بالفعل في شهادات المواقع الشبكية. (47) |

## ياء - المادة 22 - التوثيق من الأشياء

### 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- هل من المستصوب تناول تحديد هوية الأشياء بوصفه خدمة من خدمات توفير الثقة، أم ينبغي أن يقتصر الحكم على ربط الأشياء بالأشخاص الذين يتحكمون بها (تتبع الأشياء)؟ | (أ) من المستصوب تناول تحديد هوية الأشياء بوصفه خدمة من خدمات توفير الثقة. (48)<br>(ب) ينبغي أن يقتصر الحكم على ربط الأشياء بالأشخاص. (49) |

(42) الاتحاد الأوروبي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(43) سويسرا، لبنان.

(44) سويسرا.

(45) أوكرانيا، الاتحاد الدولي للموثقين.

(46) الولايات المتحدة.

(47) الدانمرك.

(48) لبنان، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(49) أوكرانيا، سنغافورة، السنغال، سويسرا، الاتحاد الدولي للموثقين.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 22

| المسألة  | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- استصواب تناول تحديد هوية الأشياء بوصفه خدمة من خدمات توفير الثقة. | (أ) ينبغي استبعاد تحديد هوية الأشياء من النطاق. (50)<br>(ب) ينبغي أن توفر المادة 22 إرشادات بشأن أي متطلبات تتعلق بكيفية ربط آلية التوثق بالشيء وإلا فينبغي أن تُحذف. (51)  |
| 2- استصواب تناول تحديد هوية الأشياء بوصفه مسألة تتعلق بإدارة الهوية  | (أ) تحديد هوية الأشياء مسألة تتعلق بإدارة الهوية وليس خدمة من خدمات توفير الثقة. (52)<br>(ب) هذه مسألة ذات صلة وثيقة بالموضوع، وسيكون من المفيد وضع مزيد من الأحكام والتعاريف والإرشادات، لا سيما بالنظر إلى أهمية الأشياء المتعلقة بانتزعت الأشياء. (53) |

## كاف - المادة 23 - معيار موثوقية خدمات توفير الثقة

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال  | موجز تجميعي للتعليقات  |
|---|--|
| 1- هل ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى "بين الأطراف" في المادة 23 (1) (ح) (كما هو الحال في المادة 10 (1) (د))؟ | (أ) ينبغي إدراج عبارة "بين الأطراف". (54)<br>(ب) ينبغي أن يساعد الاتفاق بين الأطراف في تحديد موثوقية خدمة توفير الثقة. (55)<br>(ج) لا ينبغي أن يكون الاتفاق بين الأطراف عاملا لتحديد الموثوقية. فتحديد موثوقية نظم إدارة الهوية ينبغي أن يتبع معايير مشتركة من أجل ضمان المنافسة العادلة بين مقدمي خدمات توفير الثقة. (56)<br>انظر أيضا المواقف (ب) و(ج) و(و) بشأن السؤال 1 فيما يتعلق بالمادة 10 للاطلاع على موجز تجميعي للتعليقات على المادة 10 (1) (د). |

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 23

| المسألة   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|---|---|
| 1- "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" انظر المسألة 2 فيما يتعلق بالمادة 10 للموثوقية (المادة 23 (1) (ب)) |   |
| 2- عمليات مراجعة خدمات توفير الثقة (المادة 23 (1) (و))  | (أ) ينبغي توضيح ما إذا كانت "الهيئات المستقلة" التي تجري عمليات مراجعة ستكون هيئة حكومية أو هيئة دولية تُنشأ لهذا الغرض. (57)                                     |
| 3- الآليات الطوعية (المادة 23 (1) (ز))  | (أ) من الضروري استبانة ما يلي: '1' الجهة المسؤولة عن وضع هذه الآليات، '2' المعايير التي توضع بموجبها، '3' الجهة المسؤولة عن مراقبة الامتثال لمتطلبات الآلية. (58) |

(50) الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة.

(51) المملكة المتحدة.

(52) الدانمرك، الولايات المتحدة.

(53) الدانمرك.

(54) أوكرانيا، السنغال، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(55) سنغافورة.

(56) الاتحاد الأوروبي.

(57) السلفادور.

(58) الاتحاد الأوروبي.



## لام- المادة 24 - تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة عن المادة 24.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 24

| المسألة   | موجز تجميعي للتعليقات  |
|---|--|
| 1- تقرير وتنظيم الكيان القائم بالتحديد            | (أ) هناك حاجة إلى أحكام إضافية بشأن الجهات القائمة بالتحديد، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات (يقاين ذلك بالمادة 17 من لائحة eIDAS). <sup>(59)</sup> |
| 2- "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" فيما | انظر المسألة 2 فيما يتعلق بالمادة 10<br>يتصل بتحديد الموثوقية (المادة 24 (3))  |
| 3- "مستوى الموثوقية" (المادة 24 (3))              | (أ) ينبغي توضيح تعريف نطاق مستويات الموثوقية، وكذلك كيفية إنشائها. <sup>(60)</sup>   |

## ميم- المادة 25 - مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

انظر المواقف المتعلقة بالأسئلة عن المادة 12.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 25

| المسألة                          | موجز تجميعي للتعليقات   |
|----------------------------------|---|
| 1- المتطلبات المتعلقة بالمعلومات | (أ) ينبغي إلزام مقدم خدمة توفير الثقة بإبلاغ المشترك بالقيود المفروضة على المسؤولية قبل إبرام العقد وبتقديم الخدمة. <sup>(61)</sup> |
| (المادة 25 (3) (ب))              |   |

(59) الاتحاد الأوروبي.

(60) الاتحاد الأوروبي.

(61) الاتحاد الأوروبي.

## سادسا - موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الرابع (الجوانب الدولية)

## ألف - المادة 26 - الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

## 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- إنشاء آلية فعالة للاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة هدف أساسي لهذا المشروع. والأحكام الرئيسية التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف هي: المادة 26 بشأن الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المادتان 10 (2) و 23 (3) بشأن موثوقية الطرائق المستخدمة؛ المادتان 11 (4) و 24 (4) بشأن عدم التمييز الجغرافي في تحديد الخدمات الموثوقة لإدارة الهوية وتوفير الثقة. فهل هذه الأحكام كافية لبلوغ ذلك الهدف؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الأحكام التي ينبغي إضافتها؟  | (أ) هذه الأحكام كافية لبلوغ ذلك الهدف. <sup>(62)</sup><br>(ب) قد يلزم زيادة توضيح المعايير التي تشكل "معايير دولية معترفاً به". <sup>(63)</sup><br>(ج) هذه الأحكام ليست كافية لبلوغ ذلك الهدف. ويتعين وضع مزيد من الإرشادات والمتطلبات (في مشاريع الأحكام أو في وثيقة تفسيرية)، لا سيما بشأن تحديد وتكوين الموثوقية. <sup>(64)</sup><br>(د) المادة 26 حكم أساسي من أحكام الصك وفي عمل الفريق العامل. وفي غياب آلية دولية تدعمها معاهدة ملزمة، تمثل الآلية المنصوص عليها في المادة 26 نهجا ملائما لتحقيق الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. <sup>(65)</sup> |
| 2- هل الأحكام القائمة بشأن الاعتراف عبر الحدود متوائمة فيما بينها؟ وعلى وجه الخصوص، هل من المناسب أن تركز المواد 11 (4) و 24 (4) و 26 على "نظم إدارة الهوية" و"خدمات توفير الثقة"، بينما تركز المادتان 10 (2) و 23 (3) على موثوقية "الطرائق". <sup>(66)</sup> فالمستخدمون يعتمدون على نتائج الخدمات، ومن ثم فمن المناسب التركيز على "الخدمات" في المواد 11 (4) و 24 (4) و 26. وبما أن المفعول القانوني لهذه الخدمات يستند إلى مستوى جودة الطريقة المستخدمة، فمن المناسب التركيز على "الطرائق" في المادتين 10 (2) و 23 (3). <sup>(67)</sup> | (أ) من المناسب أن تركز المواد 11 (4) و 24 (4) و 26 على "نظم إدارة الهوية" و"خدمات توفير الثقة"، بينما تركز المادتان 10 (2) و 23 (3) على موثوقية "الطرائق". <sup>(66)</sup> فالمستخدمون يعتمدون على نتائج الخدمات، ومن ثم فمن المناسب التركيز على "الخدمات" في المواد 11 (4) و 24 (4) و 26. وبما أن المفعول القانوني لهذه الخدمات يستند إلى مستوى جودة الطريقة المستخدمة، فمن المناسب التركيز على "الطرائق" في المادتين 10 (2) و 23 (3). <sup>(67)</sup>   |

(62) لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين.

(63) سنغافورة.

(64) الدانمرك.

(65) الاتحاد الأوروبي.

(66) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، لبنان، المملكة المتحدة.

(67) الاتحاد الأوروبي.

## 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 26

| المسألة   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|---|---|
| 1- آليات الاعتراف عبر الحدود                          | (أ) ليس أكيدا ما إذا كانت الدول مستعدة لأن تقبل تلقائيا خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة من بلدان أخرى من خلال اشتراع قانون نمونجي فقط، لا سيما في غياب أي آلية دولية أو معيار دولي معترف به للتحقق من صحة النظم الأخرى في بلدان أخرى. <sup>(68)</sup>   |
|   | (ب) من المفيد توضيح ما إذا كان الاعتراف القانوني عبر الحدود سيكون تلقائيا أو مشروطا باستيفاء متطلبات معينة تحددها الدولة الأجنبية. <sup>(69)</sup>  |
|   | (ج) ينبغي للفريق العامل أن ينظر في توضيح ما ينطوي عليه "الاعتراف". <sup>(70)</sup>  |
|   | (د) ينبغي أن تبين المادة 26 كيفية تحديد التكافؤ والجهة التي تتولى ذلك. ولهذا الغرض، ينبغي إضافة حكم جديد على النحو التالي:<br>"يُفترض أن التكافؤ متحقق إذا ثبت بذلك، لأغراض الفقرة 2، الجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تعينها الولاية القضائية المشترعة". <sup>(71)</sup> |
|   | (هـ) ينبغي أن تشترط مشاريع الأحكام وجود اتفاق بين الدول المعنية كشرط للاعتراف. <sup>(72)</sup>  |
|   | (و) يجب ضمان ألا يكون الاعتراف إلزاميا في الحالتين التاليتين: (أ) عدم التوافق التقني بين الحلول التي تقدمها الدول المختلفة فيما يتعلق بمبدأ الحياد التكنولوجي؛ (ب) عدم تقديم النظم المعتمدة في البلدان الثالثة ضمانات أمنية مماثلة. <sup>(73)</sup>   |
| 2- "نفس المفعول القانوني"                             | (أ) ينبغي للفريق العامل أن ينظر في توضيح ما يعنيه القول بأن لنظام أجنبي لإدارة الهوية أو خدمة أجنبية لتوفير الثقة "نفس المفعول القانوني". <sup>(74)</sup>   |
| 3- المستوى "المكافئ" من الناحية الجوهرية من الموثوقية | (أ) التفاعل بين متطلب التكافؤ الجوهرية ومتطلبات المادة 23 ليس واضحا. وعلى وجه الخصوص، ليس واضحا ما إذا كانت خدمة توفير الثقة التي تستوفي متطلبات المادة 23 مؤهلة ليعترف بها عبر الحدود فقط إذا استوفت أيضا شرط التكافؤ الجوهرية المنصوص عليه في المادة 26. <sup>(75)</sup>  |
|   | (ب) مفهوم "التكافؤ الجوهرية" أفضل من اشتراط مستوى "مماثل" من الموثوقية، وهو أمر غير مناسب في سياق عابر للحدود. <sup>(76)</sup>  |
|   | (ج) مفهوم "التكافؤ الجوهرية" ليست مستصوبا لأنه ليس دقيقا كفاية ويفتح المجال للتأويل. <sup>(77)</sup>  |

(68) الولايات المتحدة.

(69) الأرجنتين.

(70) الجمهورية الدومينيكية.

(71) الاتحاد الأوروبي.

(72) أوكرانيا.

(73) الاتحاد الأوروبي.

(74) الأرجنتين. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 19).

(75) الولايات المتحدة.

(76) الأرجنتين.

(77) الاتحاد الأوروبي.

| المسألة                                      | موجز تجميعي للتعليقات  |
|--|--|
| 4- "المعايير الدولية المعترف بها"            | (أ) ينبغي أن تشير المادة 26 (2) أيضا إلى المعايير "الوطنية" لتراعي الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتحديد المعالم والتكافؤ. (78)   |
|  | (ب) هذه المعايير ليست موجودة (79) أو أن تحديدها يحتاج إلى توضيح. (80)  |
| 5- التفاعل مع مبادرات التبادل التجاري الرقمي | (أ) من الضروري النظر في التقدم المحرز في الأعمال التي تضطلع بها منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل ذات الصلة، وكذلك الأعمال التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مجال الهويات الرقمية. (81) |

## باء - المادة 27 - التعاون

### 1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال   | موجز تجميعي للتعليقات   |
|--|---|
| 1- هل ينبغي أن تنطبق المادة 27 على جميع الكيانات المشاركة في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة؟ وهل هي مفيدة أم ينبغي أن تُترك هذه الأنشطة لتنفيذها الكيانات المعنية من تلقاء نفسها؟ | (أ) ينبغي أن تنطبق المادة 27 على التعاون مع جميع الكيانات المشاركة في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. (82) |
|  | (ب) ينبغي ألا تنطبق المادة 27 سوى على التعاون مع الكيانات التي تحددها الدولة الأجنبية بوصفها مختصة. (83)    |
|  | (ج) المادة 27 حكم ضروري ينبغي أن يفرض واجب التعاون. (84)  |
|  | (د) المادة 27 حكم مفيد لتيسير التعاون بين الدول. (85)   |
|  | (هـ) ليس أكيدا ما إذا كانت الدول مستعدة لقبول الالتزام بالتعاون. (86)                                       |
|  | (و) يمكن إضافة حكم للتسليم بإمكانية إدراج آليات تسوية المنازعات في الاتفاقات ذات الصلة. (87)                |

### 2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 27

| المسألة                | موجز تجميعي للتعليقات  |
|------------------------|--|
| 1- "الكيانات الأجنبية" | (أ) ينبغي أن تقتصر الكيانات الأجنبية على الكيانات التي تعترف بها الدولة بوصفها مختصة. (88) |

(78) المملكة المتحدة.

(79) الولايات المتحدة.

(80) الدانمرك، سنغافورة.

(81) سويسرا.

(82) الدانمرك، السنغال، لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(83) الأرجنتين، أوكرانيا. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 19).

(84) سويسرا.

(85) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، سنغافورة.

(86) الولايات المتحدة.

(87) الاتحاد الأوروبي.

(88) الأرجنتين، أوكرانيا.